

تاج العروس من جواهر القاموس

وهو فَعِيلٌ بمعْنَى فاعِلٍ كَعَلِيمٍ مِنْ عَسَفَ له : إِذْ عَمِلَ له أَوْ فَعِيلٌ
 بمعْنَى مَفْعُولٍ كَأَسِيرٍ مِنْ عَسَفَهُ : إِذَا اسْتَدْخَدَمَهُ كَمَا تَقَدَّسَ بِهِ وَجَمَعَهُ عَلَى
 فُعْلَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي الْوَجْهِينِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : عُلَمَاءُ وَأُسَرَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ
 : " لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا " وَالْأَسِيفُ : الْعَبْدُ وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْخُ
 الْفَانِي وَقِيلَ : كُلُّ خَادِمٍ عَسِيفٌ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَرْزَهُ بِعَثَ سَرِيَّةً "
 فَذَهَبَ عَنْ قَتْلِ الْعَسَفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ " . وَعُسْفَانُ كَعُثْمَانُ : ع عَلَى
 مَرَّ حَلَّتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ حَرَسَهَا ۖ تَعَالَى لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ عَلَى سَاكِنِهَا السَّلَامُ قَالَ
 عَنُتْرَةُ : .

كَأَنَّهَا حِينَ صَدَّتْ مَا تَكَلَّمْنَا ... طَبِئِيْ بَعْثُفَانِ سَاجِي الطَّرْفِ
مَطْرُوفُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَقِيلَ : هِيَ
مَنْهَلَةٌ مِنْ مَنَاهِلِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَمَكَّةَ قَالَ الشَّاعِرُ :
يَا خَلِيلِيَّ أَرْبَعًا وَاسٍ ... تَخْبِيرًا رَسْمًا بَعْثُفَانٍ وَأَعْسَفَ الرَّجُلُ :
أَخَذَ بَعِيرَهُ نَفَسُ الْمَوْتِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَأَعْسَفَ أَيْضًا : إِذَا
أَخَذَ غُلَامَهُ بِعَمَلٍ شَدِيدٍ : قَالَ : وَأَعْسَفَ : إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ خَبِطَ
عَشَوَاءَ . قَالَ : وَأَعْسَفَ : إِذَا لَزِمَ الشَّيْءُ رُبَّ فِي الْقَدَحِ الْكَبِيرِ كُلُّ ذَلِكَ
نَقَلَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَعَسَّفَهُ : أَيْ بَعِيرَهُ تَعَسَّفَهُ : أَيْ تَعَبَّاهُ بِالسَّيْرِ
. وَتَعَسَّفَهُ : طَلَامَهُ أَوْ رَكَبَهُ بِالطَّلَامِ وَلَمْ يُنْصَفْهُ . وَانْعَسَفَ : انْعَطَفَ
وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ : .

"وَاسْتَيْقَظَتْ أَنْ- الصَّالِيْفَ مُذْغَسِفَ الصَّالِيْفُ : عَرْضُ الْعُنُقِ .
وَالْعَسُوفُ : الطَّالُومُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَا تَبْلُغُ شَفَاعَتِي إِمَامًا عَسُوفًا " أَيْ
جَائِرًا ظُلُومًا .

ومما يستدرك عليه : عَسَفَ المَفَازَةَ عَسْفًا : قَطَعَهَا على غيرِ هِدَايَةٍ .
وناقَةَ عَسُوفٌ : تركبُ رَأْسَهَا في السَّيْرِ ولا يَثْنِيهَا شيءٌ . والتَّعْسِيفُ :
السَّيْرُ على غَيْرِ عِلَامٍ ولا أَثَرٍ . والعَسْفُ : رَكُوبُ الأَمْرِ بلا تَدَبُّرٍ ولا
روية وكذلك التَّعْسِيفُ والاعتِسافُ . واعتَسَفَه : رَكَبَه بالطُّلْمِ .
ويُجْمَعُ العَسِيفُ أَيْضًا على عَسْفَةٍ بكسرِ ففتحٍ على غيرِ قِياسٍ . والعُسُوفُ :
إِشْرَافُ البَعِيرِ على الموتِ وسَمَوْا عَسَافًا وكَشَدَادٍ . ويقال : أَخَذُوا في

مَعَسِفِ الْبَيْدِ وَسَلْطَانُ عَسَافُ : جَائِرٌ . وَعَسَفَ فُلَانٌ زَعَةً : غَصَبَهَا زَفْسَهَا
وَأَمْرًا مَعْسُوفَةً . وَيُقَالُ : وَقَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ فَتَعَسَّفَهُ : أَيَّ أَصَابَ
الصَّامِيمَ دُونَ الْمَفْصَلِ . وَالِدَمُّعُ يَعْسِفُ الْجُفُونَ : إِذَا كَثُرَ فَجَرَى فِي
غَيْرِ مَجَارِيهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ .

ع - س - ق - ف .

الْعَسْقَفَةُ : زَقِيضُ الْبُكَاءِ قَالَه اللَّيْثُ أَوْ هُوَ جُمُودُ الْعَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ
يُرِيدُ الْبُكَاءَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ يَقَالُ : بَكَى
فُلَانٌ وَعَسَقَفَ فُلَانٌ : أَيَّ جَمَدَتِ عَيْنُهُ فَلَمْ يَبْكْ . وَقَالَ الْعَزَّيْزِيُّ :
عَسَقَفَ فُلَانٌ فِي الْخَيْرِ : إِذَا هَمَّ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ شَيْخُنَا : وَصَرَّحَ
الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ : أَنَّ سَيْنَ الْعَسْقَفَةِ زَائِدَةٌ قَالَ : وَمَعْنَاهَا جُمُودُ
الْعَيْنِ عَنِ الْبُكَاءِ .

ع - ش - ف .

الْعُشُوفُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الشَّجَرَةُ
الْيَابِسةُ . قَالَ : وَالْمُعْشِفُ كَمُحْسِنٍ : مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ
فَلَمْ يَأْكُلْهُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْبَعِيرُ إِذَا جِئَ بِهِ أَوْ لَ مَا يَجَاءُ
بِهِ مِنَ الْبَرِّ لَا يَأْكُلُ الْقَتَّ وَلَا الذَّوَى وَلَا الشَّعِيرَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ
لَمُعْشِفٌ . وَيُقَالُ : أَكَلَتْهُ أَيَّ : الطَّعَامَ فَأَعْشَفَتْ عَنْهُ : أَيَّ مَرَضَتْ
عَنْهُ وَلَمْ يَهْزَأْ نَبِي . وَيُقَالُ : أَنَا أَعْشِفُ هَذَا الطَّعَامَ أَيَّ : أَقْذَرُهُ
وَأَكْذَرُهُ . وَيُقَالُ : وَإِذَا مَا يُعْشَفُ لِي أَمْرٌ قَبِيحٌ : أَيَّ مَا يُعْرِفُ وَقَدْ
رَكِبْتَ أَمْرًا مَا كَانَ يُعْشَفُ لَكَ : أَيَّ مَا كَانَ يُعْرِفُ كَذَا فِي اللِّسَانِ
وَالْعُبَابِ وَالتَّكْمِلَةِ .

ع - ص - ف